

147025 - هل تصح صلاتها بالحفاضة وفيها النجاسة ؟

السؤال

امرأة كبيرة وكفيفة وتتحرك بصعوبة كبيرة ، ودورة المياه تقع خارج البيت وهي بعيدة نسبياً ، ولأنها يشق عليها الذهاب إليها في الليل ، فإن زوجة ابنها تضع لها حفاظات من الليل لا تنزعها إلا الصباح لأنها لا تقدر على لبسها أو نزعها وحدها . فهي تسأل عن الصلوات التي يكون وقتها حين تكون لابسة لحفاضة قد أحدثت فيها نجاسة . هل تصح صلاتها بالحفاضة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشترط لصحة الصلاة : طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه ، ولا يجوز للمصلي أن يصلي وهو يلبس ثياباً نجسة .

قال الله تعالى : (وَتِبَّابَكَ فَطَهِّرْ) المدثر/4 .

وروى أبو داود (650) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟) قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا . وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال في زاد المستقنع : "فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لاقاها بثوبه أو بدنه : لم تصح صلاته" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " **فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها** ، أفادنا بقوله : **لا يعفى عنها** أن من النجاسات ما يعفى عنه ، وهو كذلك ، وقد سبق أنه يعفى عن يسير الدَّم إذا كان من حيوان طاهر كدم الآدمي مثلاً، ودم الشَّاة والبعير وما أشبهها، و**سبق** أيضاً: أن شيخ الإسلام يرى العَفْو عن يسير جميع النِّجَاسَات ، ولا سيَّما إذا شَقَّ النَّحْرُزُ منها مثل أصحاب الحمير الذين يلبسونها كثيراً، فلا يَسْلَمُ من رشاش بول الحمار أحياناً بل غالباً ، فشيخ الإسلام يرى أن العِلَّةَ المشقَّةَ ، فكُلُّما شَقَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عن يسيرها ، وكذا يقال في مثل أصحاب **البويات** إِنَّهُ يُعْفَى عن يسيرها إذا أصابت أبدانهم مما يحول بينها وبين الماء ؛ لأنَّ الدِّينَ يُسَرُّ ، ومثل هذه المسائل تحسُّلُ غالباً للإنسان ، وهو لا يشعر بها أحياناً أو يشعر بها ، ولكن

يشقُّ عليه التَّحَرُّزُ منها.

مثال حمل النَّجَاسَةِ : إذا تَلَطَّحَ ثَوْبُهُ بِنَجَاسَةٍ ، فهذا حامل لها في الواقع ؛ لأنَّه يَحْمِلُ ثَوْباً نَجَساً ، وإذا جعل النَّجَاسَةُ في قارورة في جيبه ، فقد حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عنها ، وهذا يقع أحياناً في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يَحْلِلَ الْبِرَّازَ أو البول ؛ فَحَمَلَهُ في قارورة وهو يُصَلِّي ، فهذا صلاته لا تصحُّ ؛ لأنَّه حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عنها" انتهى من "الشرح الممتع" (22 /2) .

فمن صلى بحفاضة بها نجاسة ، وهو عالم بوجود النجاسة ، ذاكر لها ، لم تصح صلاته ، إلا أن يكون صاحب سلس ، وينظر في شأنه جواب السؤال رقم (106751) ورقم (126293).

ثانيا :

يلزم الإنسان أن يتطهر من النجاسة كما سبق ، فإن لم يستطع وكان له مال لزمه استئجار من يطهره ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن لم يقدر على الاستئجار لقله ماله أو لعدم من يقوم بذلك صلى على حسب حاله، ولا يكلف الله نفساً إلا سعيها .

قال في "كشاف القناع" (1/102) : "وإذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك ؛ لأنه في معنى الصحيح . وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك كالصحيح يقدر على التيمم دون الوضوء ، فإن لم يجد من يوضئه ولا من ييممه ، بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله . قال في المغني : لا أعلم فيه خلافاً ، وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون يسيرة على ما يأتي في التيمم ولا إعادة عليه كفاقد الطهورين ، واستنجاء مثله أي : مثل الوضوء ، فكما تقدم . وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال في الفروع : ويتوجه : لا ، [أي : لا يلزمه ذلك] ويتيمم" انتهى .

ثالثا :

يلزم المسئول عنها أحد أمرين :

الأول : الاستغناء عن الحفاضة ، بأن تجعل بقربها إناء ونحوه تقضي فيه حاجتها ، وتستنجي أو تستجمر ولو بمنديل ونحوه .

الثاني : إزالة الحفاضة والتطهر من النجاسة قبل الصلاة .

فإن لم يمكن شيء من ذلك ولو باستئجار من يقوم على إفراغ الإناء ، أو تبديل الحفاضة ، ولم يتبرع به أحد ، صلت بالنجاسة ، وهي معذورة .

والله أعلم .